

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٨٥
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الهيكل التنظيمى
لمصلحة الجمارك ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس مصلحة الجمارك وعضوية كل من :

م	الأعضاء	الصفة
١	المستشار القانونى لمصلحة الجمارك	عضواً
٢	رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات	عضواً
٣	رئيس الإدارة المركزية للخدمات المالية	عضواً
٤	مدير عام الشئون المالية بالمنطقة الجمركية الشمالية والغربية	عضواً
٥	مدير عام الشئون المالية بالمنطقة الجمركية الوسطى والجنوبية	عضواً
٦	مدير عام الشئون المالية بالمنطقة الجمركية الشرقية	عضواً
٧	مدير عام الشئون القانونية والتحقيقات بالمنطقة الجمركية الشمالية والغربية	عضواً
٨	مدير عام الشئون القانونية والتحقيقات بالمنطقة الجمركية الوسطى والجنوبية	عضواً
٩	مدير عام الشئون القانونية والتحقيقات بالمنطقة الجمركية الشرقية	عضواً
١٠	مدير عام البحوث الفنية بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة	عضواً

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بتحديد الديون الضئيلة التى مضى على استحقاقها أكثر من ثلاث سنوات

وإعداد بيان خاص بها تمهيداً للعرض علينا للنظر فى إسقاطها .

(المادة الثالثة)

للجنة الحق فى طلب أية مستندات تتعلق بالمديونيات المشار إليها والاطلاع عليها ،
وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لأداء عملها .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أمانة فنية يصدر بتشكيلها ،
وتحديد اختصاصاتها ، ونظام عملها قرار من رئيس اللجنة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢١ - ٢٠٢١/٢٥٥٥٤

